

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية مرخص لها في إطار الباقية، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة 3 سنوات ابتداء من 10 ماي 2012.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإداء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقية التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1 يجدد هذا الإذن ضمناً مرة واحدة (1).

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصاً تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والخيار الديمقراطي ؛

- لا تمس بالأخلاق العامة ؛

- لا تعتمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛

- لا تعتمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضاً خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونياً.

يجب أن تحترم البرامج المبنوثة الأشخاص وكرامتهم.

4.1) كليات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «مرخص تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي» الممنوح لشركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن بتسويق باقة «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي»، كما تم تتميمه ؛

وبناء على طلب تجديد هذا الإذن المؤرخ في 9 فبراير 2012 الذي تقدمت به شركة «اتصالات المغرب»، والمتعلق بتسويق باقة «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي» ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - تجديد الإذن الممنوح لفائدة شركة «اتصالات المغرب»، الكائن مقرها بشارع النخيل حي الرياض الرباط المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 المشار إليها لاحقاً بـ «الشركة»، من أجل تسويق خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني تحت الاسم التجاري «عرض تلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتمائي»، وذلك حسب الشروط التالية :

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية والخدمات الإذاعية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية جديدة ضمن الخدمة إنفاً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1 المقابل المالي :

مقابل تجديد الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ مليونين وثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وتسعون (2.300.193,00) درهما مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم تبليغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجل الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجل الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1 تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تفويتاً للإذن المخول لها.

8.1 مقتضيات خاصة :

1 - إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛

- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال ؛

- وضعية محينة للمنخرطين، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق ؛

- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسبية)، كما تم وضعها لدى مصالح إدارة الضرائب ؛

- البيان السنوي "للسبب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات، كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، ويطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات اللازمة في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1 العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى المرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحاً غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار، ويوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

الملحق

لائحة القنوات التلفزيونية والخدمات الإذاعية المكونة للباقة

القنوات التلفزيونية :

1. Al oula
2. 2M
3. Arraiyadiya
4. Arrabia
5. Al Maghribiya
6. Assadissa
7. Laayoune
8. Tamazight
9. Medi 1 TV
10. TF1
11. M6
12. France 2
13. France 3
14. France 5
15. TV5 Monde
16. France 24
17. LCI
18. Itele
19. Bloomberg
20. Canal+
21. Canal+Cinema
22. Canal+ Family
23. W9
24. TCM
25. 13^{ème} rue
26. SYFy Universal
27. National Geographic
28. Histoire
29. Planète
30. Planète Thalassa
31. Ushuaïa TV

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المنخرطين ل ضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الانخراطات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذا لمقتضيات المادتين 41 و43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

³ - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويل والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

⁴ - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

⁵ - توسيع الباقة :

في حال تقيد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا، وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

⁶ - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، دون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي.

تسعت الشركة إلى الهيئة العليا ببيانات مقرها الاجتماعي الجديد أو أهم مركز لها وكذا التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2- يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة " اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين

78. Styliya
79. Info Sport
80. Eurosport Int
81. Machafne Sport
82. JSC1
83. JSC2
84. JSC+1
85. JSC+2
86. JSC+3
87. JSC+4
88. JSC+5
89. JSC+6
90. JSC+7
91. JSC+8
92. Saoudi Quran
93. Hannibal
94. Télévision tunisienne
95. CCTV4
96. CCTV Française
97. CCTV Arabic

الخدمات الإضافية :

1. RFI
2. MONTE CARLO
3. OUI FM
4. NOSTALGIE
5. SKYROCK
6. NRJ
7. CHERIE FM
8. RIRE ET CHANSONS
9. BFM
10. BEUR FM
11. ADO FM
12. LATINA FM
13. VOLTAGE FM
14. EUROPE 1
15. EUROPE 2
16. RFM
17. RADIO CLASSIQUE
18. JAZZ RADIO
19. RADIO FG
20. VIBRATION
21. MEDI 1 RADIO
22. CHADA FM

32. Voyage
33. Liberty
34. Cuisine +
35. Maison+
36. Al Jazeera news
37. Al Jazeera International
38. CNBC Arrabia
39. France 24 anglais/arabe
40. Al arabiya
41. Euronews
42. BBC Wolrd
43. TVE Inter
44. RTPI
45. Deutsh welle
46. Al Jazeera children
47. Space toon
48. MBC3
49. Gulli
50. Nickelodeon
51. Cartoon Network
52. Game One
53. Tiji
54. Téléton
55. Piwi
56. Boomerang
57. Trace Urban
58. MTV Idol
59. MTV France
60. MTV Pulse
61. MCM POP
62. MCM TOP
63. NRJ HITS
64. Rotana Clip
65. Rotana Cinema
66. MBC Al maghrib arabi
67. MBC Action
68. MBC 2
69. MBC4
70. LBC SAT
71. ART AFLAM1
72. ART AFLAM2
73. ART Hikayat
74. ART HEKAYAT Kaman
75. Nessma TV
76. June
77. Mezzo